تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/5	456/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/2/19هـ الموافق 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
425/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/2/23هـ الموافق 2012/1/17م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، يتظلم فيها من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) القاضي بفرض غرامة مالية على الشركة مقدراها (150,000) ريال، وذلك لعدم التزامها الإعلانَ عن التطور المتعلق بنشاطها القاضي بتأسيس قطاع الاستثمار العقاري، وعدم التزامها الردّ على إدارة الإفصاح خلال الوقت المحدد بخطاب الاستفسار الموجه من الهيئة للشركة، وعدّت الهيئة ذلك مخالفة للفقرة (أ) من المادة السادسة والاربعين والفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من قواعد التسجيل والإدراج، وختم صحيفته بطب إلغاء القرار.

وأصدرت لجنة الفصل قرارها رقم 456/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً.

وبعد تسلم المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيل الشركة بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء قرار اللجنة، وكذلك إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية؛ وذلك استناداً منه إلى أن الهيئة حددت في قرارها المخالفة المنسوبة للشركة، والمتمثلة في أن الشركة لم تلتزم إعلان التطور المتعلق بنشاطها بتأسيس قطاع الاستثمار العقاري إلا في 2005/10/27م، بالرغم من إقراره من مجلس الإدارة بجميع خطواته التنفيذية في 2005/9/20م ، في حين استندت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها على سبب آخر لم يكن في قرار الهيئة صراحة أو ضمناً، محاولةً بذلك ربط دراسة إنجاز الخطوات الأولية لتأسيس قطاع الاستثمار بزيادة رأس مال الشركة بمقدار مليار ريال، والذي عدته اللجنة قائماً عند اتخاذ القرار الإداري من مجلس هيئة السوق المالية، وهذا ينافي التسلسل التاريخي لنشوء كل واقعة؛ إذ إن قرار مجلس إدارة الشركة كان موضوعه اعتماد دراسة إنجاز الخطوات الأولية لتأسيس قطاع للاستثمار العقاري داخل الشركة، ولم يتطرق إلى موضوع زيادة رأس مال الشركة، علاوة على أنه لم ينصّ في قرار مجلس إدارة الشركة على إقرار جميع الخطوات التنفيذية للمشروع، وفقاً لما تضمنه نص قرار مجلس هيئة السوق المالية المتعلق بفرض الغرامة، وأضاف أن إعلان الشركة في موقع (تداول) بتاريخ 2005/10/27 نص على إنجاز الشركة للخطوات الأولية لتأسيس قطاع للاستثمار العقاري، وذلك ما يؤكد أنها خطوات أولية وليست جميع الخطوات التنفيذية كما عدته الهيئة في قرارها، وذكر أن نية الشركة رفع رأس مالها لم يثر كمقترح إلا في قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 2005/12/13م، وبناءً على ذلك يتضح أن الربط بين تأسيس قطاع للاستثمار العقاري وزيادة رأس مال الشركة كسبب منشئ لقرار مجلس هيئة السوق

المالية في فرض الغرامة ربطٌ غير صحيح للاختلاف الزمني الصريح بينهما، وأضاف أنه لا اجتهاد في مورد النص، خاصة مع وضوح صياغة نص قرار العقوبة المسبب، وذكر أن قرار مجلس هيئة السوق المالية المتضمن فرض غرامة مالية على الشركة صدر بتاريخ 2006/10/19م، مما يتضح معه أن هناك فترة زمنية كافية لكي يقرر مجلس الهيئة في قراره إيقاع العقوبة على اعتبار أن طلب الشركة بزيادة رأس مالها سبب من الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في إيقاع غرامة بالشركة في حالة مخالفتها لقواعد السوق المالية، وذكر أن اللجنة استندت في قرارها إلى الربط بين تأسيس قطاع للاستثمار العقاري وزيادة رأس المال كسبب منشئ لقرار مجلس هيئة السوق المالية في فرض الغرامة المالية على موكلته، وهذا لا ينطبق مع صحيح الوقائع، مضيفاً أن اللجنة الخطوات الأولية لتأسيس قطاع الاستثمار العقاري استندت أيضا في قرارها إلى اعتبار قرار مجلس إدارة الشركة في اعتماد دراسة بمثابة تطور جوهري يستلزم الإفصاح عنه، وذكر أن اللجنة طبقت الاشتراطات الثلاث الواردة في المادة (25) على الواقعة محل القرار، إلا أن الواقعة التي استندت إليها ناشئة عن ربط غير صحيح بين دراسة إنجاز الخطوات الأولية لتأسيس قطاع الاستثمار العقاري وزيادة رأس المال، والصحيح أن الواقعة التي يتعين تطبيق الاشتراطات الثلاث الواردة في المادة (25) عليها هي الواقعة المنصوص عليها صراحة –لا افتراضا أو اجتهاداً–في قرار مجلس هيئة السوق المالية، وهي واقعة عدم إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار مجلس إدارة الشركة باعتماد دراسة إنجاز الخطوات الأولية لتأسيس قطاع الاستثمار العقاري باعتباره تطوراً جوهرياً، لذا يجب تطبيق الاشتراطات الثلاثة على الواقعة الصحيحة حتى يمكن تحديد أهو تطور جوهري أم لا، وأضاف أنه بحسب منطوق المادة (25)، يتعين توافر الشروط مجتمعة وقت حدوث الواقعة حتى يمكن اعتبار الواقعة تطور اً جوهرياً يستلزم ابلاغ هيئة السوق المالية عنها، وهذا يفهم من عبارة "دون تأخير" الوردة في نص المادة، إضافة إلى أن الشرط الثالث على وجه الخصوص هو الشرط الذي أثار الإشكالية لدى مجلس هيئة السوق المالية عند اتخاذ قراره بفرض غرامة على الشركة، وكذلك لدى لجنة الفصل عند اتخاذ قرارها برفض طعن موكلته، وذلك لكون هذا الشرط لا يعد التطور جوهرياً إلا إذا كان يؤثر في أصول وخصوم الشركة، أو في وضعها المالي، أو في المسار العام لأعمالها، وهو ما لم يحدث أثناء اتخاذ القرار باعتماد دراسة الخطوات الأولية لتأسيس قطاع الاستثمار العقاري، أو حتى بعده، و يعود ذلك إلى أن مجلس إدارة الشركة، كان قراره باعتماد دراسة التأسيس فقط، وليس بإقراره من قبل مجلس الإدارة بجميع خطواته التنفيذية كما نص عليه قرار مجلس الهيئة، وأضاف أن إعلان الشركة في موقع (تداول) لم يؤثر في أصول أو خصوم الشركة، أو في المسار العام لإعمالها، و أن هذا الإعلان أتى بعد استكمال واستدراك ملاحظات مجلس الإدارة على دراسة المشروع، وإجراء التعديلات المطلوبة عليه، مما يؤكد أن المشروع لم يتجاوز مرحلته الأولية كدراسة، وذكر أن الفقرة (ب) من المادة (25) أشارت إلى التطورات المهمة التي يجب على المصدر الإفصاح عنها، وذكرت على سبيل المثال لا الحصر تسع أمثلة لهذه التطورات المهمة، وباستعراضها يتضح أن جمعيها وقائع مادية فعلية وواقعية، وهي – وإن كانت أمثلة– يجمعها معيار واحد؛ وهو أن تكون واقعة مادية فعلية، وهو ما لا يمكن تطبيقه على مجرد اعتماد دراسة تشكل خطوة أولية سيتبعها حتماً خطوات عديدة تستغرق وقتاً زمنياً طويلاً حتى يقع أثرها على أصول وخصوم الشركة أو مسارها العام، ورأى أن تقدير مجلس هيئة السوق للتطورات الجوهرية أو المهمة كيفما يشاء، وبدون ضابط أو معيار يُعد مدعاة للتعسف في استعمال السلطة، وأشار إلى أنه لا يعتقد أن المنظم أراد ذلك عند صياغة نص المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً؛ استناداً إلى أن مجلس هيئة السوق المالية قد أصدر قراره رقم (5-205-2006) لعام 1427هـ بفرض غرامة مالية قدرها(150,000) ريال، مسبباً ذلك بعدم التزام الشركة إعلانَ التطور المتعلق بنشاطها، والقاضي بتأسيس قطاع الاستثمار العقاري إلا في 2005/10/27م، رغم إقراره من مجلس إدارة الشركة بجميع خطواته التنفيذية في 2005/9/20م, ولم تلتزم الشركة الردَّ على إدارة الإفصاح خلال الوقت المحدد بخطاب الاستفسار المرسل لها بتاريخ 2005/11/9م، والذي طلب منها الرد عليه خلال ساعة واحدة، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة الشركة للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة(46) من نظام هيئة السوق المالية ومخالفتها للفقرة (أ/1) من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج، ومخالفتها للفقرة (أ) من المادة (20) من قواعد التسجيل والإدراج.

وحيث إن ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن ذكره من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

أما ما ذكره بشان إقرار لجنة الفصل صحة قرار مجلس هيئة السوق المالية، واستنادها في ذلك إلى سبب آخر لم يذكر في قرار الهيئة الصادر بحق موكله صراحة أو ضمناً، وذلك من خلال ربطها بين تأسيس قطاع للاستثمار العقاري وزيادة رأس مال الشركة بمقدار مليار ريال كسبب منشئ لقرار مجلس هيئة السوق المالية، والذي عدته اللجنة قائماً عند اتخاذ القرار الإداري من مجلس هيئة السوق المالية، وبحثها بذلك عن تبرير لتصحيح قرار مجلس الهيئة الخاطئ، وما ذكره أن هذا لا ينطبق مع الوقائع، وحيث اتضح للجنة الاستئناف بعد دراستها لأوراق الدعوى أن قرار مجلس الهيئة قد بني في أساسه على عدم الاعلان في حينه من الشركة عن التطور المتعلق بتأسيس قطاع الاستثمار العقاري، والذي يُعدّ بحد ذاته سبباً منشئاً لقرار مجلس هيئة السوق المالية، وحيث إن قرار لجنة الفصل قد أشار إلى هذا الواقعة باعتبارها سبباً وركناً للقرار مبرراً لوجوده والإبقاء عليه، وحيث إن إضافة لجنة الفصل سبباً آخر إلى السبب الرئيس الذي أدى إلى صدور قرار مجلس الهيئة لا يُعدّ من قبيل تغيير السبب الذي نص عليه في قرار مجلس الهيئة، وهو عدم إعلان الشركة للتطور المتعلق بتأسيس قطاع الاستثمار العقاري، والذي يكفي سبباً لصحة صدور قرار مجلس الهيئة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير بأي تطورات مهمة تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة للناس وتؤثر على أصوله وخصومه أو على وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله"، وحيث إن لفظ "تؤثر" الوارد بنص المادة المشار إليها جاء عاماً، ولم يحدد الوقت الذي يجب أن يتحقق به هذا التأثير في أصول وخصوم المصدر، أو في الوضع المالي، أو في المسار العام لأعماله، ولم يحدد التأثير بأن يكون وقت اتخاذ القرار، أو على المدى القصير، أو على المدى البعيد بعد اتخاذه، مما يجعل أمر تقدير ذلك من صلاحيات الجهة الإدارية.

وحيث ثبت أن الشركة تأخرت في الرد على خطاب هيئة السوق المالية، مخالفة بذلك الفقرة (ب) من المادة (46) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (20) من قواعد التسجيل والادراج.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يهدف من دعواه إلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية؛ مستنداً في ذلك إلى مخالفة القرار لنظام السوق المالية ولوائحه، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن القرار الإداري لا يمكن وصمه (بالمعيب) ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، في الاختصاص، أو في الشكل، أو في الغاية، أو في السبب، أو مخالفته للأنظمة، أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، **وحيث ترى لجنة الاستئناف أن القرار بُني على نحو صحيح، وذلك أن القرار صدر من جهة تملك حق إصداره على نحو سليم، وبُني على أسباب سليمة. فلهذه الأسباب قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل**